

الوضع القانوني للجزائريين بتونس بعد انتصاب الحماية 1881-1956

د / أحمد بن جابو

المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة - الجزائر

شكلت عملية فرض الحماية الفرنسية على البلاد التونسية سنة 1881 تغييرا جوهريا في النظرة تجاه الجزائريين بتونس , فتحول استعمالهم من أداة ضغط على سلطات الباي إلى أداة تدعيم له للتحكم في رعاياه , فبرز بذلك غموض بين المحميين وفئة الجزائريين الرعايا الفرنسيين التي جاء بها القرار المشيخي سنة 1865 , فبرزت فئتان : المحميون protégés ورعايا الدولة الفرنسية algériens sujets français الذين تمكننا سابقا من الحصول على الجنسية الفرنسية certificat de nationalité , استنادا إلى القرار المشيخي الصادر في 1865/07/14 ⁽¹⁾ في حين أن الحماية patente de protection , كانت تمنح استنادا إلى قرار إداري , وكانت تلك الحماية التي تحصل عليها بعض الجزائريين مع بعض التونسيين تشبه الحماية التي تحصل عليها الأجانب المقيمون بالبلاد التونسية منذ أن حصلت بعض الدول الأوروبية على الامتيازات التي منحت لهم داخل مجال الإمبراطورية العثمانية فكل دولة لها امتيازات , يمكن أن ينال مواطنوها الأصليين أو المنتمين إلى دولة أوروبية حق الحماية كما يمكن لرعايا السلطان العثماني أو رعايا دولة إسلامية كتونس والمغرب الأقصى الحصول على الحماية ⁽²⁾ لكن المحميين من الناحية القانونية ليس لهم الحق في الحصول على شهادة الجنسية التي كانت تمنح للجزائريين كرعايا للدولة الفرنسية⁽³⁾.

ونظرا لما كان يتمتع به القنصل الفرنسي قبل فرض الحماية من صلاحيات يجمع فيها بين السلطتين الإدارية والقضائية فكانت له سلطات واسعة على فئة المحميين من جهة , وفئة الجزائريين رعايا الدولة الفرنسية Algériens sujets français من جهة أخرى , فكان الغموض والخلط في استعمال المصطلحات القانونية فشهادة الجنسية نقلت إلى شهادة الحماية patente de protection كما كان بإمكان القنصل الفرنسي بتونس أن يسحب من المحميين protégé شهادة الجنسية certificat de nationalité حسب ما يراه من مصلحة فرنسا⁽⁴⁾.

غير أن الإصلاحات القضائية التي أحدثت بعد انتصاب الحماية في 27 مارس 1883⁽⁵⁾، أعطت للمحاكم الفرنسية صلاحيات النظر في كل القضايا التي تقدم من طرف الفرنسيين ، فأصبح المحميون الفرنسيون من جهة، والجزائريون الرعايا الفرنسيون من جهة أخرى ، ونظرا لأن المحميين قد منحت لهم شهادة الجنسية بصفة غير قانونية ، فالأساس هو أن الجنسية الفرنسية لا تمنح إلا لفئة الجزائريين رعايا الدولة الفرنسية دون غيرهم من فئة المحميين ، فوجد المقيمون العامون بداية من بول كومبون paul combon إلى مييا millet، صعوبة في حل مشكلة الجنسية التي قد تم منحها سابقا لفئة المحميين بدون سند فأصبح الأمر بإمكان كل شخص يدعى بأنه من أصل جزائري دون أن يقدم إثباتا لدى الإدارة ولا يجبر على استخراج الجنسية لإثبات الأصل الجزائري الأمر الذي أدى بعدد كبير من الجزائريين بعد استخراجهم لشهادة الجنسية أو تجديدها فتشكلت فئة اجتماعية متميزة بوضع قانوني حسب النظرة الفرنسية يسوده اللبس والغموض صعب على سلطات الحماية والسلطات المحلية التونسية مهمة المراقبة والمتابعة تتعلق بفئة الجزائريين الرعايا الفرنسيين والمحميين الذين أسندت لهم شهادة الجنسية دون سند قانوني، وأيضا الفئة التي ادعت النسب الجزائري⁽⁶⁾.

وفي ظل هذه الوضعية الجديدة طلب المقيم العام بول كومبون Paul Cambon من سلطات باريس سنة 1885 عدم الاعتراف بفئة الجزائريين الرعايا الفرنسيين algériens sujets français، باستثناء الحاملين منهم لشهادة الجنسية غير أن موقف سلطات باريس جاء مغايرا لما كان يطمح إليه المقيم العام بتونس فأكدت له بأن صفة الجزائريين رعايا الدولة الفرنسية هي حق مكتسب جاء به القرار المشيخي الصادر سنة 1865 الذي لا يستوجب التسجيل في دفتر القنصلية الفرنسية أو يفرض دفع مبلغ معلوم إلى مصالح الإقامة العامة ، كما أن فقه القضاء الفرنسي جعل شهادة الجنسية غير واجبة لإثبات الأصل الجزائري وإذا اعتمدت كأداة في إثبات الأصول الجزائرية فإنها ليست الحجة الوحيدة للأزمة للاعتراف بأن صاحبها يعتبر من الجزائريين رعايا الدولة الفرنسية⁽⁷⁾.

وبهذا فقد عبر المقيم العام بول كامبون عن مخاوفه من تزايد عدد الجزائريين رعايا الدولة الفرنسية والمشاكل الناتجة عنها لأن نظرة سلطات باريس ورؤية المحاكم الفرنسية تتيح لكل فرد ادعى الأصل الجزائري يمكنه أن يتمتع بوضعية قانونية تجعله في مقام يمنعه من عدم المتابعة والمراقبة من السلطات الفرنسية بتونس وحتى السلطات المحلية التونسية⁽⁸⁾ كما أن اكتساب صفة الجزائريين رعايا الدولة الفرنسية بطرق غير شرعية والحصول على الامتيازات شكلت دوافع إغرائية في الحصول على الجنسية نتيجة لأوضاع الحياة المزرية⁽⁹⁾.

إقبال الجزائريين على نيل رعايا الدولة الفرنسية:

لقد شكلت الامتيازات المختلفة كالإعفاء من ضريبة المجبي والجندي والقضاء دوافع للحصول على صفة رعية فرنسية لدى الكثير من الجزائريين والبعض من التونسيين ، لذلك قامت السلطات الفرنسية والمحلية الأهلية بالكشف عنها بطريق الصدفة أو البحث الخاص⁽¹⁰⁾.

فتقدم الكثير من الجزائريين بإقامة الحجج العدلية لدى المحاكم الفرنسية لإثبات الأصل الجزائري فنجد المسمى أحمد الوقاد بجهة بنزرت تقدم يوم 1893/02/04 ، أمام قاضي الصلح مع سبعة شهود صرحوا بأن محمد بن الحاج أحمد الوقاد المولود بعنابه سنة 1858 ، ويقيم ببنزرت منذ 9 سنوات ونشاطه بحارا ، وهو يعامل منذ أن حل ببنزرت كرعية فرنسية⁽¹¹⁾.

كما تقدم صالح بن الطاهر المولود سنة 1856 بأولاد بو عبد الله بناحية سيق دائرة وهران يوم 7 فيفري 1893 ، أمام قاضي الصلح مع سبعة شهود أدلوا بأن صالح بن الطاهر يشتغل خماسا بناحية ماطر منذ 9 سنوات ، وهو يعامل كرعية فرنسية⁽¹²⁾.

غير أن المراقب المدني ببنزرت أثارت في ذهنه تلك الحجبتين الممضاة من طرف قاضي الصلح

شكوكا فأرسلهما إلي المصالح المختصة مع الإشارة إلي شكوكه في صحة ما ورد في الحجبتين و قيامه بالبحث لمعرفة الحقيقة ، فتوصل إلى حقيقة مفادها بأن الوقاد تونسيا مسجل بدفاتر المجبي بفريق زاوة ، و دفع تسبقة ما عليه في شهر فيفري 1893 ، أما أخاه أحمد فلا زال يؤدي واجبه العسكري في جيش الباي ، أما ما قام به الشهود فلاحتمال الوارد فإنه يصب في تبادل المصالح أو شهدوا تعاطفا مع محمد بن الحاج الوقاد ، في حين صرح شهود صالح بن الطاهر بأنهم لا يعرفون هذا الشخص مطلقا، وهنا تبين للمراقب المدني ببنزرت بأن الغرض من الجهتين هو الخروج من دائرة رعايا الباي و نيل شهادة الجنسية التي بموجبها يتخلص الجزائريون من ضريبة المجابي و التقاضي لدى المحاكم الشرعية التونسية⁽¹³⁾

وللتأكد أكثر من أن الوقاد من أصل تونسي فقد استؤذن السيد محمد الصادق غيلب عامل ببنزرت و

غادر الملح في حضور الحاج حسن بن علي الوقاد الزواوي البنزرتي القاطن بحومة المرة الذي شهد بأنه بنزرتي من رعايا الباي ولد هو و أبوه علي وولد إبنة محمد ببنزرت وهم ليسوا من المحميين، كما شهد أيضا أربعة أشخاص من زاوة بأن الحاج حسن بن علي الوقاد البنزرتي، وولده محمد بأنهما من أهل بنزرت⁽¹⁴⁾ و بهذه الحجة العادلة التي أدلى بها الشهود التونسيون تفند كلها حسب ما ادعاه أحد الأفراد المنتمين لعائلة وقاد محمد بن الحاج أحمد الوقاد بأنه مولود بالجزائر و أنه من الاصل الجزائري الذي يمكنه من الحصول

على شهادة الجنسية غير ان ما يلفت الانتباه هنا هو الانتماء إلى قبيلة زواوة كحجة تثبت الانتساب إلى الاصل الجزائري ، لكن أن المسألة في نظر سلوكات الاحتلال بالجزائر لا تنحصر في الاصل و إنما يعود الامر إلى تاريخ الهجرة إلى تونس فتاريخ سنة 1830 يشكل السند الرئيسي في منح الجزائريين بتونس صفة رعية فرنسية ، فهناك قيود تم تحديدها بناء على هذا السند الرئيسي أهمها (15) :

- لا تمنح صفة الجزائري رعية فرنسية لكل من توافد إلى تونس قبل بداية الاحتلال سنة 1830 وبالتالي لا يمكنه الاستفادة من القرار المشيخي الصادر في سنة 1865 .

_ الجزائريون الذين توافدوا إلى تونس ما بين 1830-1881 قبل انتصاب الحماية الفرنسية بتونس و لم يتقدموا بطلب التسجيل بدفاتر القنصلية فهم تونسيون ولا يمكنهم الحصول على صفة رعية فرنسية .

_ الجزائريون الذين انخرطوا في جيش الباي أو مسجلون بدفاتر المجبى أو سبق لهم أن تعرضوا للمقاضاة أمام المحاكم الشرعية و لو مرة واحدة فهؤلاء الجزائريون لا يحق لهم أن ينالوا صفة رعية فرنسية .

و من العينات التي أثارت جدلا و تحريات حول صفة جزائري رعية فرنسية و حصوله على الجنسية نجد محمد المكي بن الحاج عبيد يشتغل فلاح بالسرس بناحية الكاف ، شهد له سبعة أشخاص من الجزائريين⁽¹⁶⁾ كحجة عادلة مؤرخة في 5 أكتوبر 1892 صادرة بسوق أهراس من طرف قاضي الصلح تتضمن بأنه من مواليد خميسة دوار التيفاس بدائرة سوق أهراس و التي غادرها منذ 25 سنة غير أن عامل الكاف اكتشف ان محمد المكي و ابنه مسجلان بدفتر المجبى منذ سنة 1893⁽¹⁷⁾ ، كما قام المراقب المدني من جهته ببحث أثبت فيه بأن محمد المكي لم يقدم طلبا بتسجيله بدفتر القنصلية الذي يمنحه شهادة الجنسية ، و تم التأكد من الهوية الحقيقية لمحمد المكي عقب أحداث وقعت بالناحية أدت بحاكم الكاف في شهر يناير إلى اتخاذ قرار يستوجب ترحيل كل من الحاج عبيد الشابي وابنه محمد المكي بسبب عمليات السلب والسطو اللتين قاما بهما فقدم المكي محمد عقب ترحيلهما أمام المحكمة الفرنسية قضية ضد حليفة العامل بالسرس عمالة الكاف لما أصابه من أضرار مادية بسبب ترحيله من مقر سكناه الأصلي وعندما عرضت القضية أمام المحكمة شرع عامل الكاف في البحث حول الوضع القانوني فتوصل إلى نتيجة مفادها بأن محمد المكي وأباه الحاج المكي عبيد الشابي من اصل تونسي ولدا بالسرس ناحية الكاف وكان يدفعان المجبي إلى غاية سنة 1893 ، كما تولي أحد أبناء عمه خطة العدول التي كانت من

الخطط الشرعية التي لا تمنح إلا للتونسيين ولا يحق للرايا الفرنسيين توليها، كما أقام عامل الكاف حجة عادلة تثبت بأن محمد المكي وابنه من أصل تونسي⁽¹⁸⁾.

ومن خلال هذه الأبحاث والتحريات قرر المراقب المدني بالكاف رفض طلب محمد المكي إعادة تسجيله بدفاتر القنصلية، صدر بعده قرار من المقيم العام بتونس سحب شهادة الجنسية من المكي⁽¹⁹⁾ ونتيجة لهذه المعطيات التي أفرزتها التحريات حول الوضع القانوني لمحمد المكي جاء قرار المحكمة الابتدائية بتونس المؤرخة في 11 مارس 1897 بعدم اختصاصها في القضية التي تقدم بها محمد المكي بن الحاج عبيد ضد خليفة عامل الكاف بالسرس لأنه لا تنطبق عليه أحكام جزائري رعية فرنسية⁽²⁰⁾.

ومن العينات التي منحت لها شهادة الجنسية ثم سحبت منها نجد الصادق بن أحمد الغربي المولود حسب تصريحه بتوقرت المقيم برأس العين ناحية ماطر، منحت له شهادة الجنسية بتاريخ 30 أبريل 1893 ، ثم أعاد تسجيل نفسه في 24 سبتمبر 1894⁽²¹⁾ وحصله على شهادة الجنسية يعود إلى الوسيط " صالح بن سديرة " الذي سعي في منح شهادة الجنسية إلى الصادق بن أحمد الغربي غير أن تحريات المراقب المدني ببزرت أثبتت بأن الصادق بن أحمد الغربي ينتمي إلى أصول تونسية⁽²²⁾ ويعود سبب حصوله على الشهادة الجنسية إلى الوسيط صالح بن سديرة دون موجب قانوني فقام الصادق بن أحمد الغربي بمحاولات لاسترجاع شهادة الجنسية غير أنه لم يتمكن من تحقيق ذلك لأن البحث قد أثبت أصله التونسي⁽²³⁾.

وازداد اهتمام سلطات الاحتلال بالجزائر في البحث عن أي شخص بتونس يدعي أنه ولد بالجزائر ويرغب في أن يتحصل على صفة جزائري رعية فرنسية مثل ما هو عليه الحال للمسمى بن علي صحراوي الذي يقيم بالقيروان منذ مدة 20 سنة و يشتغل حمالا وأنه من مواليد وادي سوف حسب الحجة العادلة التي قدمها ، غير أن سلطات الاحتلال بالجزائر قامت ببحث توصلت فيه بأن صحراوي بن علي ولد بالقيروان سنة 1863 ، وأن والده قد انتقل إلى تونس سنة 1830 قبل بداية احتلال الجزائر سنة 1830 ، وعاد صحراوي بن علي سنة 1898 لبيع الأراضي التي كانت ملكا لأبيه ، لكن صحراوي بن علي تقدم بكلام مفاده بأنه من مواليد سنة 1868 بوادي سوف وسافر مع والده إلى القيروان بهدف البحث عن لقمة العيش، فأعيد البحث من طرف سلطات الاحتلال في الحجة التي تقدم بها صحراوي بن علي، فأفضت نتائج البحث الجديدة التي قامت بها سلطات الاحتلال بالجزائر مطابقة للبحث الأول، وتم إبلاغ المقيم العام بتونس الذي أبلغ بدوره المراقب المدني بالقيروان بأن صحراوي بن علي من أصل تونسي ولا يمكن أن يتمتع بصفة جزائري رعية فرنسية وبذلك يعتبر من رعايا الباي الذي تنطبق عليه واجبات وحقوق رعايا السلطات المحلية التونسية⁽²⁴⁾.

وهنا يمكن الإشارة بأن الجنسية الفرنسية كان لها بعض المزايا التي جعلت الكثير من الأشخاص وخاصة منهم التونسيين إلى اعتماد بعض الحيل كحجة مطلوبة في إثبات الأصل الجزائري ومنها⁽²⁵⁾:

- الذهاب إلى الجزائر والإقامة بها مدة من الزمن كدليل لإثبات الأصل الجزائري.
- الحصول على رخصة سفر واعتمادها كحجة في إثبات الأصل الجزائري.
- اعتماد وصل دفع ضرائب المجبي بالجزائر و الحصول على بطاقة تعريف وتقديمها للسلطات الفرنسية بتونس كحجة للحصول على شهادة الجنسية.

ومن هذه الحالات نجد مثلاً كحالة محمد بن سعد محمد المقيم بتونس ادعى الأصل الجزائري والحقيقة انه مولود بالكاف مثل أبيه وعلاقته بالجزائر أنه أقام بهامدة معنية بقالمة ثم غادرها سنة 1890 ، بعد أن توفي أبواه⁽²⁶⁾، كما أدى الأمر ببعض التونسيين إلى انتحال الشخصية الجزائرية مثل ما فعل محمد بن خليفة بناحية سوسة الذي انتحل اسم محمد أمزيان الذي توفي عنده ببيته ، فأخذ وثائقه وتقدم بطلب لدى السلطات الفرنسية للحصول على شهادة الجنسية، غير أنه تعرضه لاعتداء من طرف أربعة أشخاص من أهالي السواسي (قيادة سوسة) أدت إلى كشف حقيقة أمره حيث أدلى البعض من أهالي السواسي أن إسمه الحقيقي هو محمد بن أحمد بن خليفة ، ولد بهنشير حسانة بناحية السواسي غادر المنطقة منذ بداية الاحتلال الفرنسي لتونس وعمره يتراوح ما بين 15 و 20 سنة ثم عاد إلى السواسي سنة 1905 ، واشتغل في حراثة هنشير سعد بن علي بن العويشي فأقيم البحث حول تهمة الانتحال التي تأكد ثبوتها ، فحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بصفته الأهلية⁽²⁷⁾.

ومن جهة أخرى فقد أشارت سلطات الاحتلال إلى دور المشايخ الجزائريين في إثبات الأصل الجزائري لمن لا تتوفر لديه شروط إثبات الأصل الجزائري ، فمنحت شهادة الجنسية للكثير من التونسيين بمساعدة من بعض الشيوخ الجزائريين لشيخ زواوة محمد المغندف⁽²⁸⁾ وغيره من مشايخ المجموعات الجزائرية في اثبات الأصل الجزائري للأهالي التونسيين فتحصلوا على رعية فرنسية، كما أن هناك بعض الجزائريين ذوي الأصل الجزائري الحقيقي تحصلوا على شهادة الجنسية باعتبارهم عائلات جزائرية توافدت إلى تونس قبل بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر منذ 1830 الأمر الذي أدى تشطيبيهم من دفاتر الجنسية فنجد مثلاً علي بن أحمد بوسعدة الهميلي تقدم بطلب سنة 1898 يتعلق بإعادة تسجيله بدفتر الحماية فأقيم بحث حول وضعيته تبين من خلاله بأن العائلة من أصل قبيلة الهمالية بتبسة هاجرت إلى ناحية الكاف منذ مدة تزيد عن 100 سنة ونالت حق الحماية منذ 30 سنة فكانت النتيجة هي الحذف من دفاتر الحماية⁽²⁹⁾.

كما كان الحال بالنسبة للإخوة ابن منصور الذين تقدموا بطلب الحماية الفرنسية فمنحت لهم وأن هجرتهم إلى تونس تعود إلى 25 سنة فقط غير أن صفة رعية فرنسية ليس لهم الحق فيها لأن أجدادهم قد هاجروا إلى تونس منذ القرن الثامن عشر واستقروا بناحية الكاف ، لذلك اعتبر هؤلاء محميين ولا يحق لهم صفة جزائريين رعايا فرنسيين ويمكنهم التمتع بالحماية إلى غاية وفاتهم لأن الحماية صفة قانونية لا تورث⁽³⁰⁾، كما كان الأمر بالنسبة لجاب الله بن بلقاسم بن ناصر الهميلي المقيم بالكاف وينتمي إلى عائلة قاطنة بتونس منذ مدة تزيد عن قرن فحالته هذه تصنفه ضمن رعايا الباي الذي تفرض عليه دفع ضريبة المجبي ابتداء من سنة 1905⁽³¹⁾، على الرغم من انه كان مسجل بدفاتر الجنسية منذ سنة 1877 التي قدم خلالها شهادة عدلية من طرف قاضي تبسة تثبت بأنه مولود بالجزائر.

إجراءات حول أوضاع الجزائريين بتونس بعد 1881:

1- مسألة الجنسية : شكلت مسألة الجنسية والفصل بين الجزائريين الرعايا الفرنسيين ، والمحميين والتسجيل في دفاتر القنصلية إشكالية وجدلا كان الغرض منها هو الفصل بين المتحصل على الحماية الفرنسية في إطار الامتيازات وبين الجزائريين الفعليين الذين منحهم القرار المشيخي الصادر في 14 / 07 / 1865 حق التمتع بصفة رعية فرنسية فأصدرت الإقامة العامة بتونس عدة مناشير تدعو الجزائريين المقيمين بالبلاد التونسية إلى تصحيح أوضاعهم القانونية وتسجيل أسمائهم بدفاتر القنصلية لمنحهم شهادة الجنسية أو تجديدها⁽³²⁾.

ففي 12 ديسمبر 1889 وجهت الإقامة العامة بتونس نداء نشرته بالرائد التونسي تدعو الوافدين من وادي سوف المقيمين بالبلاد التونسية للقيام بالإجراءات المطلوبة للحصول على تذكرة الحماية أو تجديدها بالسفارة الفرنسية أو بمقر نيابة القنصلية التابعين لها⁽³³⁾ وإلا سقط عنهم حق الحماية ، ويدخلون ضمن رعايا الباي وهنا نلاحظ تواصل الخلط في استعمال المصطلحات القانونية ، لأن أهالي وادي سوف من المفروض أن يكون لهم الحق في الجنسية التي تختلف عن تذكرة الحماية بناء على القرار المشيخي الصادر في 14/07/1865 ، الذي اعتبر أهالي سوف مثل بقية الجزائريين رعايا فرنسيين ، لهم حق التمتع بالجنسية منذ إقرارها سنة 1865 ، وهذا ما ورد في النص الفرنسي الذي يذكر الجنسية وليس الحماية⁽³⁴⁾ ، والخلط في استعمال المصطلحات القانونية كان بين الجزائريين فيطلقون على أنفسهم صفة الحماية ولا يذكرون صفة الرعية الفرنسية إلا نادرا وقد يعود ذلك إلى حداثة مصطلح الجنسية⁽³⁵⁾ في حين أن لفظ الحماية بتونس بدأ انتشاره مع بداية الاحتلال الفرنسي بالجزائر سنة 1830 وبحصول الجزائريين على صفة حماية ترسخ استعمال مصطلح الحماية على الرغم من ظهور الجنسية وتمثل الرسالة التي وجهها السوفيون إلى المقيم

العام سنة 1890 الفرق بين المحميين والرعايا الفرنسيين وانتمائهم للفئة الثانية⁽³⁶⁾، التي لا تفقد صفتها القانونية في حالة عدم تجديد الجنسية عكس ما هو عليه في صفة المحميين⁽³⁷⁾ وهذا الإدراك الذي يبرز الفرق بين الصفتين (المحميين والرعايا الفرنسيين) يمكن تفسيره بأن محرر الرسالة له دراية بالمصطلحات القانونية وجاء رد المقيم العام في 1892/12/5 بقرار عدم إسناد شهادة الجنسية إلا للجزائريين الذين توافدوا على البلاد التونسية بعد انتصاب الحماية الفرنسية بتونس سنة 1881 ، بعد أن يقدم كل من يرغب في الحصول على شهادة الجنسية طلبا إلى المراقب المدني في الناحية التي يقطن فيها ، ثم يوجه طلبه إلى الإقامة العامة و يكون الأمر بالنسبة لمن يحتاج إلى دليل يثبت توافده إلى تونس خلال فترة الحماية ، يستوجب عليه تقديم حجة عادلة بأربعة شهود لهم شهادة الجنسية تؤكد هجرته إلى تونس بعد انتصاب الحماية سنة 1881⁽³⁸⁾.

أما الجزائريون الذين توافدوا إلى البلاد التونسية قبل 1881 فيجب تصنيفهم إلى فئتين:

_ الفئة الاولى تكون خاصة بالجزائريين الذين قدموا طلبا للحصول على شهادة الجنسية

و سجلوا أسماءهم بدفاتر القنصلية بصفة غير منتظمة⁽³⁹⁾.

_ الفئة الثانية و تكون خاصة بالجزائريين الذين لم يقدموا طلبا للحصول على شهادة الجنسية ولم يسجلوا أسماءهم بدفاتر القنصلية.

فصدر بالرائد التونسي في 1883/02/02 إعلان وجه إلى جميع أهالي الجزائر (مسلمين و إسرائيليين) المقيمين بالحاضرة تونس و نواحيها و سائر البلاد التونسية الذين ليس لهم تذاكر الحماية بأن يتوجهوا إلى مقر المراقبة المدنية المقيمين بها لتسجيل أسمائهم و انتظار ما سيتخذه نائب الدولة لفرنساوية في إثبات أصولهم الجزائرية في أجل مدته ثلاثة أشهر بدءا من تاريخ 2 فيفري 1893 ، ومن تجاوز المدة المحددة تسقط حقه في الحماية الفرنسية⁽⁴⁰⁾

وفي 1896/07/10 صدر منشور من المقيم العام إلى كافة المراقبين المدنيين تضمن إجراءات وتحريات تتعلق بقضية الجنسية بصورة محددة أهمها:

- التأكيد على التحري الشديد في منح شهادة الجنسية و لا يقبل التسجيل في دفاتر القنصلية إلا من ثبتت إقامته بتراب المراقبة المدنية بناء على شهادة السلطات الفرنسية أو الاهلية منذ سنة على اقل تقدير .

- لا تجدد شهادات الجنسية التي تجاوز تاريخ صدورها سنة كاملة.

- في حالة قبول تجديد التسجيل ترسل الوثيقة القديمة إلى الاقامة العامة ,

- يسجل الترتيب العددي للشهادة الاولى المسلمة من الاقامة العامة في حالة عدم معرفة هذا الرقم يرسل المراقب المدني الاقامة العامة في ذلك الأمر (41)

وبعد أن وضعت هذه الاجراءات المتعلقة بمسألة الجنسية شكلت لجنة خاصة دامت أشغالها أربع سنوات ما بين 1897-1901 كما قام المراقبون المدنيون بعمل موازي لهذه اللجنة في معالجة قضية الجنسية وتفانيهم في ذلك خاصة عندما تبين لديهم بأن هناك الكثير من التونسيين قد منحت لهم شهادة الجنسية بدون مبرر قانوني بهدف الهروب من ضرائب الباي بتونس (42).

وبانتهاء اللجنة من أشغالها أصدرت لمقيم العام منشورا إلى المراقبين المدنيين حدد فيهما تصنيف الإسرائيليين والمسلمين حسب تاريخ تسجيلهم والوثائق المطلوبة في إثبات الأصل الجزائري وضبط ذلك في قوائم مختلفة (43).

فطلب المقيم العام بتونس تصنيف الجزائريين المسلمين بتونس ضمن قوائم خاصة حسب الترتيب الآتي:

1- القائمة "أ" تكون خاصة بالجزائريين "الرعايا الفرنسيين" وهي تتضمن الأصناف التالية (44):

- الجزائريون الذين ولدوا بالجزائر وتقدموا بطلب تسجيلهم بالقنصلية مدعين ذلك بإحدى

الوثائق التي تثبت أصلهم الجزائري كـ بعض الوثائق العسكرية الصادرة من طرف بعض القادة العسكريين بالجزائر كقادة الفيلق مثلا.

- الجزائريون المسجلون بدفاتر القنصلية الذين قدموا أدلة تثبت أصلهم الجزائري الذي يمنحهم صفة رعية فرنسية بعد المنشور الذي صدر في 14 أكتوبر 1898 الذي يستوجب البحث من طرف المراقب المدني بتونس

-الجزائريون المولودون بالجزائر الذين تحصلوا علي وثيقة الحماية قبل سنة 1869 (45) و ذلك قبل أن يصدر قانون التسجيل بدفاتر القنصلية و الحصول على شهادة الجنسية.

- الجزائريون المسجلون بإحدى الخانات الثلاث السابقة الذكر باعتبارهم أبناء أو إخوة أو أبناء الإخوة.

فهذه الاصناف الاربعة المحددة في قائمة "أ" تحافظ على صفة الجزائريين رعايا فرنسيين وهي صفة قانونية يتوارثها الابناء (46).

2-القائمة "ب" : الخاصة بفئة الجزائريين المحميين وهي تضم ما يلي:

_ الجزائريون المسجلون بعد 12 ماي 1881 ، اعتبارا بأنهم أبناء أو إخوة أو أبناء إخوة للجزائريين

المولودين بتونس والمتحصلين على شهادة الجنسية ما بين (1869-1881)

_ الجزائريون المولودون بتونس الذين تحصلوا على شهادة الجنسية في الفترة ما بين (1869-1881)

_ الاشخاص ذووا الاصل التونسي الثابت الذين منحت لهم شهادة الجنسية بعد توقيع معاهدة الحماية في

12ماي1881 مقابل عمل قاموا به خدمة لمصلحة فرنسا.

هذه الاصناف الثلاثة المذكورة في القائمة "ب" تمنح لأصحابها تذاكر الحماية الذاتية تتوقف صلاحيتها بموت حاملها ولا تورث للأبناء(47).

3- القائمة "ج" : وهي خاصة بالمسلمين الجزائريين المولودين بتونس و المسجلين بدفاتر القنصلية بعد

توقيع معاهدة الحماية في 12 ماي 1881 دون أن تكون لهم حجة تؤكد أصولهم الجزائرية أو تثبت قرابتهم

لاحد المسجلين قبل تاريخ 12 ماي 1881 و هؤلاء يجب شطبهم من دفاتر القنصلية و تكون معاملتهم

كسائر التونسيين مستقبلا

4_ القائمة (1) :التي تضم الصنفين التاليين:

_ الجزائريون المسجلون بدفاتر القنصلية بناء على أساس أنهم مولودون بإحدى المناطق الخاضعة لنفوذ

فرنسا دون احتلالها وهي : توات ، فزان ، برفو ، السودان

_ الجزائريون المولودون بالجزائر أو تونس و تم تسجيلهم بدفاتر القنصلية بناء على أنهم أبناء أو إخوة أو

أبناء إخوة لأحد المسجلين الذين تم تحديدهم بالخانة الاولى بمناطق النفوذ , فهذين الصنفين سيتم النظر

في حالتها مستقبلا

5_القائمة " د" (E) وهي خاصة بالحالات الآتية:

_ الجزائريون المسجلون بدفاتر القنصلية باعتبار ولادتهم بالجزائر دون ان يقدموا حججا او دلائل تثبت

ولادتهم الفعلية بالجزائر

_ المسجلون بالقنصلية من ابناء أو إخوة أو أبناء الإخوة بالصنف الأول من القائمة نفسها حتى ولو كانت

ولادتهم بتونس فهذان الصنفان يخضعان إلى بحث دقيق تتم بموجبه تسوية وضعيتهما.

فهذه الاجراءات تشكل أهم ما اتخذته إدارة الإقامة العامة بتونس تجاه الجزائريين المسجلين بدفاتر القنصلية

سواء من اثبت اصله الجزائري فعليا أو بالادعاء فقط و صنف ضمن فئة جزائري رعية فرنسية ، فكان له

الحق في الحصول على الجنسية أو من صنف ضمن فئة المحميين فكشفت التحريات و الابحاث عن الهوية

الاصلية في الحالات السابقة التي كانت قبل بداية الحماية سنة 1881،

و تم حذف كل من اكتشف عدم انتمائه الحقيقي للجزائريين من دفاتر القنصلية بتونس⁽⁴⁸⁾.

_ تصنيف الجزائريين بتونس إلى رعايا الباي و الرعايا الفرنسيين:

بناء على القرارات التي اصدرتها الإقامة العامة بتونس بوجوب البحث و التحري في إثبات الاصل

الجزائري لكل من طلب التسجيل بدفتر القنصلية اتخذت سلطات الاحتلال بالجزائر منح شهادة الجنسية و

إسنادها إلا لمن كانت له حجة عادلة صادرة بتونس أو الجزائر تثبت الأصل الجزائري لصاحبها و التأكد

حتى من صحة المعلومات المقدمة من المعني بالأمر و منها حتى المعلومات الصادرة من إدارة الاحتلال

بالجزائر و المدعمة بحجج عادلة و على الرغم من كل هذه الاجراءات المتخذة من طرف إدارة الاحتلال في

طلب التسجيل أو اعادة التسجيل فإن هناك من اتخذ حيلة للحصول على الأصل جزائري لينال صفة رعية

فرنسية بغرض التخلص من ضرائب المجبى لباي تونس⁽⁴⁹⁾.

واتخذت عمليات التحري هذه في معظم الأحيان انتهاج التسلسل الإداري بالمراسلات المتبادلة التي تبدأ

من المراقب المدني ثم المقيم العام بتونس الذي يقوم بمراسلة الحاكم العام بالجزائر الذي يتولى بدوره مراسلة

حكام الدوائر الاقليمية بالجزائر الذين يتولون إجراءات البحث بأقاليمهم فيراسلون بدوره الحاكم العام بنتائج

البحث الذي يتكفل بدوره إبلاغ المقيم العام بنتائج التحريات في اثبات الأصل الجزائري حول الأشخاص

المعنيين بذلك فأدت هذه التحريات و الأبحاث في إثبات الأصل الجزائري من عدمه فيتم بذلك التسجيل

بدفاتر القنصلية و الحصول على الجنسية و حذف أو رفض كل من أثبت البحث بعدم انتمائه للأصل

الجزائري⁽⁵⁰⁾.

ويمكن أن نذكر بعض الجزائريين الذين أثبت البحث بأصلهم الجزائري فنجد أن علي بن عبد الرحمان

البونابي و ابنه محمد المقيمين بمراقبة الكاف أثبت التحقيق لهما بالأصل الجزائري من دوار الصوادي .

فأثبت البحث بأن محمد بن علي بن محمد الريغي المقيم بالكاف ولد بدوار الصوادي و يقيم بتونس منذ 10 سنوات ، كما كان الأمر أيضا بالنسبة لأحمد بن علي بن الحسين الذي غادر الجزائر منذ 15 سنة (51). وبتونس قام المراقب المدني بالقيروان بإجراء بحث للجزائري سهيل بن مسعود بن أحمد بن عبد الرحمان المقراني الذي توصل فيه بأن ولادته كانت بالقطار (إيالة تونس) سنة 1887 و أن جده محمد بن بوزيد بن محمد و جدته خديجة ولدت بقسنطينة و أبوه ولد بمجانة سنة 1848 وتولى خطة القيادة و هو مسجل بدفتر الجنسية و رقمه 5869 و أمه يامنة بنت بوزيد بن أحمد بن عبد الرحمان و عمه الشريف بن أحمد المولود بقسنطينة و المسجل بدفاتر الجنسية و رقمه 5719 و إخوته الثلاثة المولودون بتونس فهذه المعلومات كلها أثبتت الأصل الجزائري لسهيل بن مسعود بن أحمد بن عبد الرحمان المقراني فكان له الحق في صفة الجزائري رعية فرنسية (52) .

فهذه الأبحاث من والتحريات التي نفذتها سلطات الاحتلال بالجزائر والإقامة العامة بتونس أسفرت عن وجود أصناف مختلفة مسجل أصحابها بدفاتر الجنسية الذين أصبحوا يطالبون بإعادة التسجيل بدفاتر الجنسية وأهم هذه الأصناف المختلفة هي كما يلي:

- 1 -الصنف الذي يخص الجزائريين الذين يتوفرون على شروط التسجيل ويتكون هؤلاء من الجزائريين ذوا الأصل الفعلي فهم ينتمون إلى فئة الجزائريين الرعايا الفرنسيين الذين لهم الحق في إعادة تسجيلهم بدفاتر الجنسية.
- 2 -الصنف الذي يضم الجزائريين ذوا الأصل الفعلي ولا يحق لهم الحصول على صفة رعية فرنسية لأن هجرتهم إلى تونس كانت قبل 1830 وهؤلاء استوجب الأمر حذفهم من دفاتر الجنسية بغض النظر عن السنوات التي كان مسجلا فيها بدفاتر الجنسية.
- 3 -الصنف الذي يضم التونسيين الذين أقاموا مدة معينة بالجزائر وقدموا وثيقة تثبت إقامتهم بالجزائر مكنتهم من التسجيل بدفاتر الجنسية ، فهؤلاء يتم حذفهم من دفاتر الجنسية بصورة مباشرة عندما تتم عملية كشف أصولهم التونسية.
- 4 -الصنف الذي يضم التونسيين وغيرهم من الذين تحصلوا على شهادة الجنسية الذين شهد لهم أحد مشايخ الجزائريين بالبلاد التونسية بانتحال صفة جزائري فهؤلاء سحبت منهم شهادة الجنسية باكتشاف انتمائهم الفعلي.
- 5 -الصنف الذي يضم الجزائريين الذين هاجروا إلى تونس قبل 1830 والتونسيين الذين تحصلوا على شهادة حماية ، غير أن الغموض والخلط الذي كان واقعا بين شهادة الحماية وشهادة الجنسية فإن هناك

من سجل اسمه بدفاتر الجنسية ، فاتخذت سلطات الاحتلال حلا وسطا ، فتم الحذف من دفاتر شهادة الجنسية والاحتفاظ بشهادة الحماية على ان تنتهي صفة الحماية بموت صاحبها دون أن تورث لأبنائه⁽⁵³⁾.

وتمكنت سلطات الحماية بتونس بهذه الإجراءات المتخذة من التخلص بصفة تدريجية من أولئك الذين تمكنوا من انتحال صفة جزائري رعية فرنسية *Algérien sujet français* فكلما تم اكتشاف حالة لشهادة الجنسية غير قانونية ، حسب الاجراءات المحددة يتم بموجبها حذف صاحبها من دفاتر القنصلية وإعادته إلى الأصل التونسي.

وبعد قرار إلغاء المجبى المؤرخ في 13 ديسمبر 1913 و قرار تجنيد الشبان الجزائريين القاطنين بتونس 1917 منعرجا هاما في وضع حد لظاهرة الطلب على صفة جزائري رعية فرنسية بل أدى الأمر بالبعض إلى تصحيح وضعيته و ذلك بطلب الخروج من دائرة الجزائري رعية فرنسية في إثبات أصله التونسي خاصة وأن صفة جزائري رعية فرنسية تحرمه من الانخراط في سلك الوظائف الشرعية بالبلاد التونسية، كما أنه لا يمكن الاعتراف به كشريك في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فالمواطنة الفرنسية لا تمنح إلا لمن قبل الانصهار والاندماج في المرجعية الفكرية والروحية والتنازل عن هويته وأصالته⁽⁵⁴⁾.

نستخلص من هذه الأوضاع القانونية المفروضة علي المهاجرين الجزائريين بتونس منذ بداية احتلال الجزائر سنة 1830 زاداها قانون (سناتيس كونسيلت) سنة 1865 ترسيما وتنفيذا، ثم ازداد تغير هذه الأوضاع القانونية بعد فرض الحماية الفرنسية علي البلاد التونسية سنة 1881، فاتخذت أشكالا وتصنيفات ومراجعات حسب الحالات المختلفة والتي كان الغرض فيها من كل ذلك هو المتابعة والتضييق علي الجزائريين خارج حدود هم الوطنية حتى لا يمكنهم تشكيل أية قاعدة خلفية لمقاومة الاحتلال الفرنسي بالجزائر.

الهوامش

كان قد سبقه قرار آخر اهتم *senatus consulte* والمعروف ب (1)- صدر هذا القرار عن السنوات الفرنسية بالمسائل العقارية 1863. وللمزيد أنظر الأرشيف الوطني التونسي سلسله "ا" علة 278 ملف 5/3، رقم 68 .

(2)- عبد الكريم الماجري : هجرة الجزائريين و الطرابلسية والمغاربة الجواننة إلى تونس 1831- 1937 . ش. ت. ن . ت. ف. ر . ط1. تونس. 2010. ص-ص. 340- 341

(3)- إشكالية قانونية تم وضع شروط لها من طرف سلطات الاحتلال بعد فرض الحماية الفرنسية على تونس سنة 1881 بغرض الوصول إلى معرفة بعض التونسيين الذين أسندت لهم الجنسية قبل انتصاب الحماية بتونس.

(4)- centre des archives diplomatiques des Nantes 14 versement, 814/ 822.

(5)- Noureddine (A) : La justice pénale française sous le protectorat, l'exemple du tribunal de première instance Sousse (1888-1939) publication de la faculté des lettres et des sciences humaines de Sousse, l'or du temps. 2001. p. 27.

(6)- الأرشيف الوطني التونسي علبة 278 ، ملف 5/3, رقم 68 ، مصدر سابق.

(7)- نفسه (مراسلات تتعلق بدراسة وضع الجزائريين و المحميين الفرنسيين بتونس من طرف لجنة مراجعة الجنسية 1899- 1941).

(8)- A.N.T, S.A, C.278, F 3/5, P.68.

17/12/1901, Mr. Benoit résident général, Pl. As. Exe. M. Déclassé, ministère des affaires étrangères.

(9)- كمال كاتب: أوروبيون، أهالي ، ويهود بالجزائر 1830 - 1962 ، تمثيل وحقائق السكان ، ترجمة رمضان زبدي ، دار المعرفة. الجزائر 2011. ص 221.

(10)- C.A.O.M, série 25H, A30, 25H20⁽¹⁾ , D 6. Fol 7, Tunis le 7 septembre 1875, le consul général de France a Mr le gouverneur général.

(11)- A.N.T, Série A, C.278, A 3/1, P.53.

(12)- A.N.T, IDEM. P. 54.

(13)- A.N.T, IDEM. P. 59.

(14)- A.N.T, IDEM. P. 55.

(15)- فرض الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 قيودا على حركة التنقل الشرعية بين الإيالتين بقوانين جديدة أبطل من خلالها مفهوم الأمة الإسلامية التي كانت قد تضمنتها الاتفاقية المبرمة بين السلطتين التونسية والجزائرية منذ سنة 1628 ، فأصبح كل جزائري مطالب عند مغادرته أرض الجزائر بضرورة الحصول على وثيقة رسمية تعرف برخصة السفر أو جواز السفر تمكنه من حق التمتع بالحماية الفرنسية بتونس.

(16)- A.N.T, OP.CIT. P. 76.

(17)- IDEM. P. 77. وانظر أيضا Noureddine (E) :la justice penal franchise... op .Cit. p. 28.

(18)-A.N.T, op.cit. p.100.

(19)- IDEM. P. 98.

(20)- IDEM. P. 97.

(21)- A.N.T. Op.cit. P. 109.

(22)- IDEM. p-p. 124- 131

الصادق بن أحمد الغربي : اشتغل خماسا لدى أحد المعمرين الفرنسيين بماطر فحاول المعمر الفرنسي بطلب وجهه إلى المقيم العام بتونس استرجاع شهادة الجنسية إلى خماسه دون ان يفلح في ذلك.

(23)- A.N.T. Op.cit. P. 113.

(24)- C.A.D.N, Tunis 5^{eme} versement, ch. 148, contrôle civil de kairouane 2, nationalité et protection, 1905-1908.

(25)- عبد الكريم الماجري ، مرجع سابق . ص-ص. 370-371.

(26)- A.N.T, Op.cit. F. 3/2.

(27)- A.N.T. OP.cit, P. 93.

(28)- A.N.T. IDEM. P-P. 109- 113.

(29)- A.N.T. IDEM. P-P. 74- 75- 82- 87.

(30)- A.N.T. OP. Cit , P. 131- 132- 133.

(31)- A.N.T. IDEM. P-P. 183- 188- 190- 193.

(32)- الأرشيف الوطني التونسي، سلسلة "أ" علبة 278 ، ملف 1/3 ، رقم 1، مصدر سابق. وانظر أيضا : الرائد التونسي ، عدد 3 ، المؤرخ في 17 محرم 1307 الموافق لـ 12 سبتمبر 1889 م.

(33)- الرائد التونسي. عدد 3 : في 12/09/1889. مرجع سابق.

(34)- A.N.T, série A, C. 278, F 1/3, P.1 : il paru sur le journal officiel de Tunis en date de 17 muharram 1307, un avis invitant tous les gens de l'oued souf, habitant en Tunisie de se présenter au consulat de France pour se munir de leurs titres de nationalité.

(35)- عبد الكريم الماجري، مرجع سابق، ص-ص. 368-369.

(36)- رسالة إلى المقيم العام في 29/05/1890.

(37)- رسالة إلى المقيم العام :

IDEM, p.5, nous sommes des sujets français. Si on, ne renouvelle pas notre certificat, nous ne perdons pas cette qualité, comme c'est le cas des protégés.

(38)- كمال كاتب ، مرجع سابق ، ص-ص. 472-473.

(39)_ A.N.T, op. Cit. p.10

(40)- الرائد التونسي عدد : 05. في 2 فيفري 1893

(41)- A.N.T, S.A, C 278, F.1/3, p. 38.

(42)- الأرشيف الوطني التونسي ، سلسلة "أ" ، علبة 278، ملف 1/3، رقم: 59.

(43) -I.S.H.M.N , Quai d'Orsay. Nouvelle série 117. 23decembre 1901. Circulaire aux contrôleurs civils. P.14.

(44) -Quai d'Orsay nouvelle série 117, P. 41, 23 septembre 1907. Idem.

(45) -الأرشيف الوطني التونسي ، سلسلة "أ" علبة 278 ، ملف 5/3 ، رقم: 68. ابتداء من 1869 أصبح التسجيل بدفاتر الفصلية بتونس أمرا ضروريا لحصول الجزائريين على شهادة الجنسية والهدف من ذلك هو تدعيم الوجود الفرنسي بالجزائر على مستوى التوسع في الوضع القانوني داخليا وخارجيا.

(46) -I.S.H.M.NL, Quai d'Orsay, p.41. Série.117. 23decembre 1901. Circulaire aux contrôleurs civils. Op.cit

(47) -المصدر نفسه.

(48) -عبد الكريم الماجري : هجرة الجزائريين... ص-ص 379-380.

(49)- centre des archives diplomatiques des Nantes. Op.cit.

(50) -الرائد التونسي، عدد 5، المؤرخ 16 رجب 1310 هـ الموافق لـ 2 فيفري 1893. وانظر أيضا: الأرشيف الوطني التونسي سلسلة «أ» علبة 278 . ملف 1/3 ، رقم: 38. مصدر سابق.

(51) - A.O.M, 9H99. Immigration en Tunisie, régularisation(1) de situation (1899-1900). Le préfet de département de Constantine à Mr le gouverneur général. 2juin 1900.

(52)-C.A.D, de Nantes, Tunisie 5éme versements .Contrôle civil de Kairouan. D1. Nationalité et protection ,1905-1908.

(53) -الماجري ، مرجع سابق .ص-ص 382-385.

(54) -سالم حداد : صراع الهوية بين الأنا والآخر (المغرب العربي نموذجا) الأطلسية للنشر ط 1 تونس. 2000. ص-ص 176-177.